

17 جوان 2015

من وزير المالية
إلى

1169

الموضوع: حول كيفية احتساب الأرباح المتأتية من استثمارات التوسعة
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 3 أبريل 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ الاستثمارات الجملي الذي يتم اعتماده لضبط نسبة الأرباح المتأتية من استثمارات التوسعة مبالغ الاستثمارات المتعلقة بتوريد معدّات والتي تبقى على ملك الحريف الأجنبي أو الشركة الأم غير المقيمة بتونس أو التي يتم كرائها في بعض الحالات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه لاحتساب المبلغ الجملي للاستثمارات تؤخذ بعين الاعتبار الاستثمارات التي هي على ملك المؤسسة أي باستثناء المعدّات الموردة التي تبقى على ملك الحريف الأجنبي أو الشركة الأم غير المقيمة بتونس أو التي يتم كرائها.

هذا، ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكنكم الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 7 لسنة 2015 المتوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية:

(خانة التوثيق) www.impots.finances.gov.tn

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبلي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي